

أحكام القرآن

وأخبر أنه أراد بهم اليسر .

وكان قول D ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يحتمل معنيين .

أحدهما أن لا يجعل عليهم صوم شهر رمضان مرضى ولا مسافرين ويجعل عليهم عددا إذا مضى السفر والمرض من أيام أخر .

ويحتمل أن يكون إنما أمرهم بالفطر في هاتين الحالتين على الرخصة إن شاءوا لئلا يخرجوا إن فعلوا .

وكان فرض الصوم والأمر بالفطر في المرض والسفر في آية واحدة ولم أعلم مخالفا أن كل آية إنما أنزلت متتابعة لا مفرقة وقد تنزل الآيتان في السورة مفرقتين فأما آية فلا لأن معنى الآية أنها كلام واحد غير منقطع يستأنف بعده غيره .

وقال في موضع آخر من هذه المسألة لأن معنى الآية معنى قطع الكلام